

الحياة فاذا مات المشتري فاطلع الوارث على خيانة
بالطريق السابق فلا خيار له **الخامسة** اذا باع رجل
لرجل شيا تولية بما قام عليه او بما استراه به ولم يعلم
المشتري بتم قيام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا
حكم المراجعة وتخير المشتري بين اخذه وتركه اذا علم
في مجلسه لان الفساد لم يتقرر فاذا حصل العلم في
المجلس جعل كابتداء العقد وصارت خيرا القبول الى
آخر المجلس وانما يتخير لان الرضا لم يتم قبله لعدم العلم
كما في خيار الروية واما اذا لم يعلم في المجلس فلا يتخير
لتقرر الفساد فينبطل **السادسة** لا رد بغير فاحش
وهو ما لا يدخل تحت تفقيم المقومين وهذا اذا اخل
الغير واما اذا كان مع الفين غرر بان غير المشتري
البايع او بالعكس او غره الدلال فانه يفتى بالرد
وفقا بالناس والتصرف في البيع قبل العلم بالفين غير مانع
عن الرد فيرد مثل ما تلفه ويرجع بكل الثمن على المولى
هذا اذا كان مكلبا واما اذا اجمان فبمبا فله رد الباقي
الا في نحو الثوب الواحد وهكذا به عليه بعضهم
السابعة لا ينتقل الرد بالتفجير الى الوارث لان
الحقوق المحددة لا تورث **الفصل العاشر في التصرف في
البيع** والتمن قبل القبض والزيادة والخط فيها وتأجيل
الديون وفي هذا **الفصل تسع مسائل الاولى** يصح بيع
العقار

العقار قبل قبضه من الباع لقدرة هلاك العقار وهذا
اذا كان لا يخشى هلاكه اما اذا كان يخشى هلاكه كما
اذا كان علوا او على سبط نهر كان كالمقول فلا يصح
بيعه قبل قبضه وكذلك لا تصح اجارة العقار قبل
قبضه لان المعقود عليه في الاجارة المنافع وهلاكها
غير نادر **الثانية** لا يصح بيع المنقول قبل قبضه
من بايعه لا للبايع ولا للغيره بخلاف عتقه اى
المنقول وتدبيره وهبته والصدق به واقراضه
ورهنه واعارته من غير بايعه فانه صحيح على الاصح
واذا وهبه من الباع قبل قبضه فقبله الباع
انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يبع هذا البيع
ولم ينقض البيع الاول لان الهبة محاذ عن الاقالة
بخلاف بيعه قبل القبض فان باطل مطلقا سواء باعه
من الباع او من غيره والاصل في هذا ان كل عقد ينسخ
بهلاك العوض قبل القبض لم يجز التصرف في ذلك
العوض قبل قبضه كما لم يبيع في البيع والاجرة اذا كانت
عينا في الاجارة وبدل الصلح عن الدين اذا كان عينا
لا يجوز بيع شئ من ذلك قبل القبض ولا ان يترك فيه
غيره وماله ينسخ بهلك العوض فانصرف فيه قبل
القبض جائز كالمهر اذا كان عينا والعتق على مال
وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد كل ذلك اذا كان